الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
عند المعتزلة
وموقف أهل السنة منه

إعداد الدكتور

محمد أحمد بخيت عبد ربه

مدرس العقيدة والفلسفة بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى أمر بالعدل والإحسان، ونهى عن الفحشاء والعصيان، فقضى بنفع العبد وضره، وأمضى القدر بشره وخيره، وحرّك أهل عبادته إلى نصرة دينه، وقذف محبته فى أفئدة أحبته، وهدى للقيام بأوامره واجتناب نواهيه أولي الألباب، وأوجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنص الكتاب، فقال سبحانه خطابا لقوم يعقلون وأمرا عاما لقوم يسمعون: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ (١).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شرك له إلها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولا يشرك فى حكمه أحدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بين الدين وأعلن التوحيد وأظهر، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فظهر دينه على سائر الأديان وعظم قدره بنزول القرآن، وعلى آله المطهرين من الأدناس وأصحابه المعظمين الأكياس(٢).....أما بعد:

قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ .... ﴾(٣) فقد هدى الله تعالى الأمة المحمدية إلى هذه الأوصاف الثلاثة لتتحقق لها الخيرية المشار إليها فى الآية، وقد وجه الله تعالى

---

١) آل عمران آية ١٠٤

٢) مقتبسة بتصرف من مقدمة الإمام عبد الرحمن بن أبى بكر بن داود الصالحى الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٨٥٦هـ لكتابه" الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" طبعة مكتبة الباز

٣) آل عمران آية ١١٠

لهذه الأمة خطابا شريفا كريما فقال سبحانه :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [1] فوسمهم بالخيرية هناك، وبالفلاح هنا والله يؤتي فضله من يشاء وفي هذا الأمر ما فيه من تعريف الأمة بقيمتها ومكانتها بين الأمم وفيه أيضا التنبيه على واجبها، والعبء الثقيل الذى أُنيطت به، لتكون لها الصدارة والقيادة والريادة لسائر الأمم.

إن المسلم الصادق هو الذى يسلك ما يحقق له الفلاح والخير والفضل، وإن الأمة الصادقة هى التى تعد نفسها لتبوّء هذا المقام الشريف، ولقيادة غيرها من الأمم إلى طريق الحق والمنهج الذي رسمه الله تعالى ليسير عليه الناس.

لكنه لما تخلت الأمة عن رسالتها وتشاغلت عن مهمتها تسلط عليها الأعداء وتداعوا عليها كما تداعى الأكلة إلى قصعتها .... وما فتئ أهلها أن صاروا غثاء كغثاء السيل كما نُزع من قلوب أعدائهم المهابة منهم، وأصابهم الوهن، فأصبح الأعداء يحكمون عليهم بما يناسب شهواتهم ومطامعهم وهم غائبون دون أن يؤخذ لهم قول أو يسمع لهم رأي. وتحولت الأمة من مكان الصدارة إلى الحضيض فأصبحت فى مؤخرة الركب.

وإنه لا يخفى على ذوي الألباب والبصائر أن المجتمعات التى تخلت عن إسلامها حقيقة وواقعا، ولم تعد تبالي بأوامر الله ولا تلتفت إلى نواهيه، قد تفشت فيها المنكرات وأعلنت، وانمحت آثار الدين من واقعها اللهم إلا ما بقي من بعض مظاهره القليلة أو النادرة.

وإن مما زاد البلاء شدة أن تخلى الكثير من أبناء المسلمين عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

١) آل عمران آية ١٠٤

إن المعصية والمنكر قد يوجدان فى كل مجتمع وأمة لكن طبيعة المجتمع المسلم حقا لا تسمح أن يكون المنكر وأهله هم الذين يمثلون عرف المجتمع واتجاهه، فإذا كان المنكر محاربا مع وقوعه ولا يتمكن من الظهور والبروز علنا فى أسواق الناس ومجامعهم، ولو وقع شئ من ذلك أُدِّب صاحبه فإن هذا دليل على قوة ذلك المجتمع وتحقيق الخيرية فيه، وعليك أن تعلم أن القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع استجماعهم شروطه هم صفوة الصفوة الذين اصطفاهم الله تعالى للقيام بهذا المطلب العظيم والعمل الشريف، وهم الغرباء حقا بين سائر الناس قال ابن القيم:" فأهل الإسلام في الناس غرباء والمؤمنون فى أهل الإسلام غرباء، وأهل العلم فى المؤمنين غرباء، وأهل السنة الذين يميزونها من الأهواء والبدع غرباء، والداعون إليها الصابرون على أذى المخالفين هم أشد هؤلاء غربة.[1] ولقد استحكمت هذه الغربة وعمت فى هذا الزمان، فأصبح المسلم المتبع لهدي الرسول صلوات الله وسلامه عليه على علم وبصيرة من غير إفراط ولا تفريط غريب بين أهله وذويه والناس من حوله، والأغرب منه من جاهد أهل الفساد والانحراف فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر على علم بما يأمر وبما ينهى.

فهذا المبدأ الأصيل الذي يشترك فيه المسلمون عامة لنشر الدعوة الإسلامية وهداية الضالين وإرشاد الغاوين نجد المعتزلة يخالفون ما عليه الجمهور الذي قرر أن هذا الأصل واجب على الكفاية إذ استطاع البعض أن يقوم به على أكمل وأتم وجه فإنه يسقط عن الباقين، وإذا لم يقدر عليه إلا واحداً بعينه تعين عليه القيام به.

---

١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه– خالد السبت – الناشر – المنتدى الإسلامى ص ١٧ ط١ ١٩٩٥

لذلك كان من الضروري الوقوف على رأى المعتزلة في هذا المبدأ العظيم الذى جعلوه أصلاً من أصولهم التي بنوا عليها مذهبهم، وبيان موقف أهل السنة منه لتحقيق هذا المبدأ وفق مراد الله تعالى وبيان نبيه ﷺ .

د. محمد أحمد بخيت

الفصل الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تعريفه، وحكمة مشروعيته، وفوائده، وحكمه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: تعريفه وحكمة مشروعيته، وفوائده

المبحث الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر إلي ذاته

المبحث الأول:
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
تعريفه وفوائده

تعريفه وحكمة مشروعيته:

المعروف:[1] يطلق المعروف على كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه. وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الخلق وهو من الصفات الغالبة، بمعنى أنه معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.

قال ابن جرير رحمه الله: (وأصل المعروف كل ما كان معروفا فعله جميلا مستحسنا غير مستقبح فى أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله معروفا.... لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله).[2]

وقال غيره: (هو ما عرف حسنه شرعا وعقلا).[3] فالعقول السليمة تستحسنه ولا تنكره وقد قيل لأعرابي: بم عرفت أنه رسول الله؟ فقال: ما أمر بشيء فقال العقل ليته ينهى عنه، ولا نهى عن شيء فقال ليته أمر به.[4] ولا

---

١) انظر: النهاية (٢١٦/٣) مادة: عرف ، لسان العرب (٧٤٧/٢) مادة: عرف، شرح منظومة الآداب (٢١١/١-٢١٢)، العين والأثر ص ٤٨، معالم القربة ص ٢٢، لوامع الأنوار البهية (٤٢٧/٢)، مناهج العلماء فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٤١، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبى فارس ص ٢٠، التشريع الجنائي (٤٩٢/١).

٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن (١٠٥/٧).

٣) المفردات (مادة: عرف) ص ٣٣١، بصائر ذوى التمييز (٥٧/٤)، تفسير السعدي (١٩٤/١) و (١٠٠/٣).

٤) التفسير القيم ص ٢٧٩.

شك أن هذا مقتصر على ما كان للعقل فيه مجال لإدراك حسنه وحكمة مشروعيته، أما الأمور التعبدية المحضة، التي ليس للعقول مجال لإدراك حسنها، والتوصل إلى حكمة مشروعيتها، فليس داخلا هنا فى استحسان العقل، وإنما ذلك موكل للنقل فقط، وعلى العقل الإيمان والتسليم، وعلى الجوارح الانقياد، هذا هو الواجب والله أعلم.

والأصل فى المجتمع المسلم أنه مجتمع المعروف..... فهو أمر متعارف بينهم كما ذكر ذلك ابن جرير.. وهم يحبونه ويقبلون على فعله وتطبيقه بعكس المنكر. [١]

المنكر:[٢] هو ضد المعروف وهو ما عرف قبحه نقلا وعقلا [٣]

قال ابن جرير: (وأصل المنكر ما أنكره الله، ورأوه[٤] قبيحا فعله، ولذلك سميت معصية الله منكرا، لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون ركوبها).[٥] فهو منبوذ من قبل أهل الإيمان ويجتنبون فعله والوقوع به.

ولذلك نلاحظ مما تقدم أن أصل تسمية المعروف بهذا الاسم لأنه معروف بين أصحاب المجتمع المسلم النظيف.

أصل تسمية المنكر بهذا الاسم؛ لأنه مبغض من قبل المجتمع المسلم، وممقوت ومنكر بينهم. وإنما يكون هذا على وجهه فى الحال التي يكون فيها المجتمع المسلم سليما من الأمراض والانحرافات التي تقلب تصوراته ومفاهيمه

---

١) انظر: المفردات (مادة: نكر) ص ٥٠٥.

٢) انظر: النهاية (مادة: نكر) (١١٥/٥)، لسان العرب (مادة: نكر) (٧١٦/٣)، العين والأثر ص ٤٨، معالم القربة ص ٢٢، لوامع الأنوار البهية (٤٢٧/٢).

٣) انظر المفردات (مادة: نكر) ص ٥٠٥، البصائر (١٢٠/٥)، تفسير السعدي (١٩٤/١)

٤) أي أهل الأيمان.

٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٠٠/٣).

كمجتمع الرسول ﷺ وأصحابه. فما كان عندهم مقبولا لا ينكر فهو معروف، وما أنكره ذلك المجتمع فهو منكر.

فائدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحكمة مشروعيته

لاشك أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أمر قرره الشارع الحكيم وأقرته الفطر السليمة لما فيه من الفوائد العظيمة التي تعود على المجتمع كله، فهناك حكم عظيمة تتحقق عند القيام بهذا الجانب العظيم من الدين... وإذا تأملنا هذه الحكم نجدها إما راجعة ومتعلقة بالآمر الناهي، وإما راجعة إلى المأمور المنهي، وإما عامة للجميع...

ويمكننا تلخيص هذه الجوانب الثلاثة فيما يلي:

أولا: الفوائد والمصالح العائدة للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

أ- خروجه من عهدة التكليف[1]، ولذا قال الذين حذروا المعتدين فى السبت من بني إسرائيل لما قيل لهم: ﴿ ...لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ ...﴾ [2] قالوا: "معذرة إلى ربكم"، فالساكت عن الحق مؤاخذ ومتوعد بالعقوبة، كما أنه شيطان أخرس.

قال على بن الحسين: (التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالنابذ كتاب الله وراء ظهره إلا أن يتقي منهم تقاة. قالوا: وما تقاة؟ قال: يخاف جبارا عنيدا أن يسطو عليه وأن يطغى).[3]

١- أضواء البيان (١٧٦/١).

٢- سورة الأعراف آية: ١٦٤.

٣- البداية والنهاية (١١٥/٩).

ب- إقامة حجة الله على خلقه.[1] قال الله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ... ﴾.[2]

ج- الشهادة على الخلق... قال الإمام مالك رحمه الله: (وينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله، فإن عُصوا كانوا شهودا على من عصاه)[3]

د- أداء بعض حق الله عليه من شكر النعم التي أسداها له من صحة البدن وسلامة الأعضاء... يقول النبي ﷺ: "يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة...."[4]

هـ- تحصيل الثواب، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، سواء كانت الأدلة خاصة كالحديث السابق أم كانت عامة كقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ ﴾[5] ومثل هذا كثير فى الأصلين.[6]

---

١) أضواء البيان للشنقيطي (١/١٧٦).
٢) سورة النساء آية: ١٥٦.
٣) الجامع لابن أبي يزيد القيرواني ص ١٥٦.
٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبى ذر رضى الله عنه فى كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، والحث على المحافظة عليها، حديث رقم(٧٢٠) (١/٤٩٩)، وفى كتاب: الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم(١٠٠٦) (١٠٠٧)، وأخرج نحوه من حديث عائشة رضى الله عنها (٢/٦٩٨)، وأخرج أيضا نحوه فى المعنى عن سعيد بن بردة عن أبيه عن جده مرفوعا، رقم (١٠٠٨) (٢/٦٩٩).
٥) سورة الزلزلة آية: ٧.
٦) بالإضافة إلى أن من دل على هدى فله مثل أجور من تبعه.

و – تكفير السيئات ... قال تعالى:﴿ ...إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ... ﴾.[١] وقال النبي ﷺ: "وأتبع السيئة الحسنة تمحها".[٢]

ز – النجاة من العذاب الدنيوي والأخروي الذى توعد الله به من قعد عن هذا الواجب وأهمله.

وحينما يحل العذاب بقوم ظالمين فإن الله ينجى الذين ينهون عن السوء، كما قال تعالى: "فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد فى الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين(١١٦) وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون"[٣] وقال تعالى: "فلما جاء أمرنا نجينا صالحا والذين معه برحمة منا.... "[٤] وقال أيضا: "فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون"[٥]

ح– التشبه بالرسل والقيام بدعوتهم والسير فى طريقهم.

ط– إلقاء هيبته فى قلوب الخلق.[٦]

ثانيا: الفوائد والمصالح العائدة على المأمور والمنهي

أ– رجاء الانتفاع والاستقامة، كما قال الناصحون من بني إسرائيل لمن قال لهم: "لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا" قالوا: "معذرة إلى

---

١) سورة هود آية: ١١٤.

٢) جزء من حديث أبى ذر عند الترمذي فى كتاب البر والصلة، باب: ما جاء فى معاشرة الناس، حديث رقم (١٦١٨) (١٩١/٢).

٣) سورة هود أية : ١١٦، ١١٧.

٤) سورة هود آية: ٦٦.

٥) سورة الأعراف أية : ١٦٥.

٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– أصوله وضوابطه وآدابه ص ٧٤ وما بعدها.

ربكم ولعلهم يتقون"[١] وقال تعالى: "فذكر إن نفعت الذكرى"[٢] وقال أيضا: "وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين".[٣]

ب- تهيئة الأسباب لتحقيق النجاة الدنيوية والأخروية. قال أبو هريرة رضي الله عنه فى قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس"[٤] (خير الناس للناس يجاء بهم وفى أعناقهم السلاسل حتى يدخلهم فى الإسلام) [٥] فإن المأمور والمنهي إذا انتفع واهتدى كان ذلك سببا فى تحصيله السعادة الدنيوية والأخروية، فينجو من عقاب الله ويحصل له الثواب.

ثالثا: الفوائد والمصالح العامة التى لا تختص بطرف دون الآخر:

أ- إقامة الملة والشريعة وحفظ العقيدة والدين لتكون كلمة الله هي العليا، قال الله تعالى: "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض"[٦] وقال تعالى: "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا"[٧] وقال أيضا: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله"[٨]

---

١) سورة الأعراف آية: ١٦٤.
٢) سورة الأعلى آية: ٩.
٣) سورة الذاريات آية: ٥٥.
٤) سورة آل عمران آية: ١١٠.
٥) أخرجه الإمام البخاري فى: تفسير سورة آل عمران، باب: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) حديث رقم (٤٥٥٦) فتح الباري (٨/ ٢٢٤)وأورده أيضا فى موضع آخر فى صحيحه، انظر حديث رقم (٣٠١٠)
٦) سورة البقرة آية: ٢٥١.
٧) سورة الحج آية: ٤٠.
٨) سورة الأنفال آية: ٣٩.

هذا واعلم أن الإنسان لا بد له من أمر ونهي ودعوة، فمن لم يأمر بالخير ويدعو إليه أمر بالشر.[1] بل لو أراد الإنسان أن لا يأمر ولا ينهى لا بخير ولا بشر، فإنه لا بد له وأن يُؤمر ويُنهى.

فمن لم يزحف بمبادئه زُحِفَ عليه بكل مبدأ وفكرة، والنفس تتلقى وتتشرب من الأخلاق والمبادئ الأخرى. ولذلك أمر الإسلام بمجالسة الصالحين وأهل البر والمعروف والخير، ونهى عن مجالسة غيرهم، لأن النفس والطبع سرَّاقان لما يريانه، وصاحبهما لا يشعر في كثير من الأحيان.

فإذا قام الناس بذلك المطلب العظيم تحققت حماية المجتمع المسلم من كل دخيل عليه، وإن ذلك يكون بمثابة قوة المناعة التي أودعها الله تعالى في البدن لتقاوم الأمراض والأسقام... بالإضافة إلى أن الأمر بالمعروف يغذي الأمة أفرادا وجماعات بالمثل والقيم والأخلاق والعقائد السليمة.. فلا يحتاج أحد منهم إلى استيراد مبدأ أو خُلق أجنبي على هذا الدين .

فإذا أهملنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شعر الناس بالخواء الفكري والروحي، وبدؤوا يبحثون عما يسد جوعتهم، ويملأ نفوسهم وقلوبهم، واتجهوا إلى المبادئ الأرضية والأفكار المتعفنة، وهجمت عليهم الانحرافات بأنواعها وألوانها التي لا تحصى، ومن ثم يتلقفهم شياطين الجن والأنس على مختلف رتبهم وتخصصاتهم من مشككين ومشرعين..... الخ.[2]

وإذا حدث ذلك تظهر الفترة، وتستحكم الغربة، ويصبح المعروف منكرا والمنكر معروفا.

---

١) صفوة الآثار والمفاهيم (٤/٢٧٤)، وأصول الدعوة ص ١٦٧– ١٦٩.

٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– أصوله وضوابطه وآدابه ص ٧٩ وما بعدها.

ب- رفع العقوبات العامة .... قال الله تعالى: "وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير"[١] وقال أيضا في الجواب عن سبب مصابهم يوم أحد: "قل هو من عند أنفسكم"[٢] فالكفر والمعاصي بأنواعها سبب للمصائب والمهالك، قال تعالى: " فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد فى الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين(١١٦) وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون "[٣] فهذه الآية الكريمة تكشف عن سنة من سنن الله في الأمم، فإن الأمة التي يقع فيها الظلم والفساد فيجدان من ينهض لدفعهما هي أمة ناجية لا يأخذها الله بالعذاب والتدمير، أما الأمم التي يظلم فيها الظالمون، ويفسد فيها المفسدون، فلا ينهض من يدفع الظلم والفساد، أو يكون فيها من يستنكر ذلك، فهي أمم مهددة بالدمار والهلاك كما هي سنة الله تعالى في خلقه، وبهذا تعلم أن دعاة الإصلاح المناهضون للطغيان والظلم والفساد هم صمام الأمان للأمم والشعوب، وهذا يبرز قيمة كفاح المكافحين للخير والصلاح الواقفين للظلم والفساد، إنهم لا يؤدون واجبهم لربهم فحسب، إنما هم يحولون بهذا دون أممهم وغضب الله واستحقاق النكال والضياع.[٤]

ج- استنزال الرحمة من الله تعالى؛ لأن الطاعة والمعروف سبب للنعمة قال الله تعالى: "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم"[٥] وقال تعالى: "وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما

---

١) سورة الشورى آية: ٣٠.
٢) سورة آل عمران آية: ١٦٥.
٣) سورة هود أية : ١١٦، ١١٧.
٤) الظلال (٧٩/٢١) بتصرف.
٥) سورة إبراهيم آية:٧.

استكانوا والله يحب الصابرين(١٤٦)وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين(١٤٧)فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين"[١] وقال أيضا: "والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون(٤١)الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون"[٢] ومثل هذا كثير في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ كقوله تعالى: "ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض"[٣] وقوله تعالى: "ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم"[٤] وقال النبي ﷺ: "لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا"[٥]

د- شد ظهر المؤمن وتقويته ورفع عزيمته، وإرغام أنف المنافق... فإن المؤمن يقوى ويعتز حينما ينتشر الخير والصلاح ويوحد الله لا يشرك به شيئا، وتضمحل المنكرات على إثر ذلك، بينما يخنس المنافق بذلك ويشرق، ويكون ذلك سببا لغمه وضيق صدره وحسرته، لأنه لا يحب ظهور هذا الأمر ولا ذيوعه بين الخلق. كيف لو طُولِب هو بالتطبيق والعمل ومجانبة المنكر... وأُلزم بما أظهر من الانتساب إلى هذا الدين؟ لا شك أنه يتألم لذلك أشد الألم ويحزن بسببه أشد الحزن.

---

١) سورة آل عمران آية:١٤٦- ١٤٧.
٢) سورة النحل آية:٤١- ٤٢.
٣) سورة الأعراف آية:٩٦.
٤) سورة المائدة آية:٦٦.
٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٠-٥٢) والترمذي في كتاب: الزهد، باب: التوكل على الله، حديث رقم (٢٣٤٤) (٤/٥٧٣)، وابن حبان، حديث رقم (٧٢٨).

قال الثوري رحمه الله تعالى: (إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق)[١]

هـ- إذا قام المسلمون بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يحصل لهم الطموح والترفع عن الدنايا، كما يحصل لهم الشعور بأنهم ربانيون يصلحون الناس، وحينئذ يكونون قدوة حسنة بصلاح أنفسهم وحسن استقامتهم، مما يجعلهم يحاسبون أنفسهم على أصغر زلة وهذه بحد ذاتها فائدة عظيمة جدا اقتضتها حكمة الله تعالى في تهيئة هذه الأمة لقيادة غيرها من الأمم.[٢]

و- ابتلاء الخلق بعضهم ببعض... لأن هذا العمل بجميع مراتبه وأنواعه جهاد، وما قتال الكفار بالسيف والسنان إلا نوع من أنواعه. قال تعالى: "ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض"[٣] وبمثل هذه الابتلاءات يظهر إيمان المؤمن، وصبره على مكاره النفس في سبيل رضى ربه، ولأجل نشر دينه وشريعته.

ز- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنصر على الأعداء، فإن الأمة لا تنتصر بعدد ولا بعدة، وإنما تنتصر بهذا الدين، ولذا كانت مخالفة أمر رسول الله ﷺ وإرادة الدنيا من بعض أصحابه سببا لوقوع الهزيمة في أحد، قال تعالى: "أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم"[٤] وقال أيضا: "وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير"[٥]، وقال سبحانه: "لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ

---

١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص ٦٧، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه ص ٨٣.

٢) صفوة الآثار والمفاهيم (٤/٢٧٤).

٣) سورة محمد آية: ٤.

٤) سورة آل عمران آية: ١٦٥.

٥) سورة الشورى آية: ٣٠.

أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين"[١] وقال أيضا: "ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز(٤٠)الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور".[٢]

ح- تحقيق وصف الخيرية في هذه الأمة قال تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله"[٣][٤]

فوصف الأمة بما وصف به رسولها صلوات الله وسلامه عليه[٥] وذلك لأن صلاح المعاش والمعاد إنما يكون بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس.[٦]

وقد جاءت هذه الخيرية المذكورة بعد تحقق ما بعدها من الأوصاف، فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا المدح كما قال قتادة

---

١) سورة التوبة آية: ٢٥.

٢) سورة الحج آية: ٤٠-٤١.

٣) سورة آل عمران آية: ١١٠.

٤) فائدة:في هذه الآية قدم الله عز وجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله مع أن الإيمان لا يتقدمه شئ من الأعمال ولا يفضله... ولكن قد يكون هذا التقديم في هذا الموضع يراد به إبراز خاصية وميزة لهذه الأمة على غيرها من الأمم؛ فإنهم وإن كانوا مطالبين به إلا أنه لم يكن تحققه فيهم كتحققه في هذه الأمة فاستحقوا التفضيل به على غيرهم من سائر الأمم التي سبقتهم وإن شاركوهم في تحقيق الإيمان، فهذه الأمة هي خاتمة الأمم ورسولها ﷺ خاتم الرسل وكتابها آخر الكتب وقد أخرجت للناس لتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتشهد عليهم .

٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/١٢٢-١٢٥).

٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٣٠٦-٣٠٧).

رحمه الله (بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حجة حجها رأى من الناس رِعَة[١] فقرأ "كنتم خير أمة...."ثم قال: من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها)[٢] ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله: "كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه...." [٣]

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس" قال: "خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام "[٤] قال الحافظ ابن كثير: وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس "كنتم خير أمة أخرجت للناس" يعني خير الناس للناس. والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ولهذا قال:"تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله"[٥]ولذا كان هذا الأصل العظيم أحسن ما يعمله المؤمن، قال تعالى: "ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين"[٦] قال ابن القيم: (قال الحسن: هو المؤمن أجاب الله في دعوته ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته، وعمل صالحا في إجابته، فهذا حبيب الله، هذا ولي الله،

---

١) الرعة بكسر الراء وفتح العين: الهدي، وسوء الهيئة أو حسنها، وهي بمعنى الشأن والأمر والأدب، وفي حديث الحسن "ازدحموا عليه فرأى منهم رعة سيئة فقال: اللهم إليك.... "أي سوء أدب، فلم يحسنوا الكف عما يشين. انظر حاشية الطبري بتحقيق محمود شاكر (٣٩٦/١).

٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠٢/٥)

٣) سورة المائدة آية: ٧٩.

٤) أخرجه الإمام البخاري في: تفسير سورة آل عمران، باب (كنتم خير أمة أخرجت للناس) حديث رقم (٤٥٥٦) الفتح (٢٢٤/٨).

٥) تفسير ابن كثير (٣٩١/١) وانظر الفتاوى (١٦٠/٣٥).

٦) سورة فصلت آية: ٣٣.

فمقام الدعوة إلى الله أفضل مقامات العبد)[١] وقد استنبط الحسن رحمه الله من قوله تعالى: "إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم"[٢] أن في الآية دلالة على أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر تلي منزلته عند الله منزلة الأنبياء فلهذا ذكرهم عقيبهم[٣]

ثم اعلم أن صاحب ذلك الوصف العظيم يحصل له من الثواب والأجر الشيء الكثير، لأنه لا يدعو أحدا إلى خير فيعمل به ذلك المدعو إلا ولهذا الداعي مثل الأجر الذي يحصل لذلك الذي انتفع بدعوته ودلالته على الخير، وهكذا إلى يوم القيامة.

وقد ورد هذا المعنى في أحاديث كثيرة منها حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا: "أيما داع دعا إلى هدى فاتبع، فإن له مثل أجور من اتبعه، ولا ينقص من أجورهم شيئا".[٤]

وإن مما يحفز الهمم إلى القيام بهذا العمل العظيم، ويستشرف الأعناق والأنظار إليه أن صاحبه يكون له من الأجر مثل أجر الأوائل من هذه الأمة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إن من أمتي قوما يعطون مثل أجور أولهم ينكرون المنكر"[٥]

---

١) مفاتيح دار السعادة (١/١٥٣).
٢) سورة آل عمران آية: ٢١.
٣) التفسير الكبير (٧/٢١٥) وغرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/١١٥).
٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢/٣٩٧)وقد جاء نحوه عن أبي هريرة عند مسلم في كتاب: العلم باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم (٢٠٥)(١/٧٥)
٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤/٦٢) و(٥/٣٧٥) صحيح الجامع رقم (٢٢٢٠).

هذه منزلة أصحاب هذا العمل الفاضل، ولا ريب أن هذا من أعظم الشرف الذي يتشرفون به في حياتهم وبعد مماتهم، فهم يحيون شرفاء عاملين عمل الرسل عليه السلام.

ولو قام واحد منهم بكلمة حق في وجه سلطان جائر، ثم قتله ذلك الجبار، فإنه لا يكون شهيدا فحسب، بل يكون سيدا للشهداء، مع حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه. روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله".[١]

وبهذا نعلم أن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون صلاح حالك في المعاش والمعاد.

ط- التجافي عن صفات المنافقين، وظهور الفرقان بين صفاتهم وصفات المؤمنين... ذلك أن من أخص صفات المؤمنين القيام بهذا العمل الطيب قال تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة"[٢] كما أن ترك القيام بهذا العمل يعد من صفات المنافقين البارزة، كما أخبر الله عز وجل في قوله: "المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون"[٣]

ي- استقامة الموازين، واتزان المفاهيم، فيجلو أمر المنكر أمام الناس، ويعلمون أنه منكر، كما يعلمون أن هذا الأمر المعين من المعروف، ومن ثم

---

١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة (١٩٥/٣) وذكره الهيثمي في المجمع (٣٦٨/٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٣٧٤).
٢) سورة التوبة آية: ٧١.
٣) سورة التوبة آية: ٦٧.

يُقبِلون على هذا ويعرضون عن ذاك، بخلاف ما إذا عطل جانب الأمر والنهي، فقد يتوهم كثير من الناس في كثير من المنكرات أنها من المعروف، كما يتوهم كثير منهم كذلك في كثير من أمور المعروف وخصاله أنها من المنكر، فيشنعون على فاعلها، ويقفون في طريقه، كما هو حاصل في هذه الأيام.(١)

*****

١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه ص ٨٦.

المبحث الثاني:
حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر إلي ذاته

يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات[١]، وأجلها وأفضلها. ولقد دل على وجوبه الكتاب والسنة.[٢] كما نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كابن عطية[٣] والنووي وأبي المعالي الجويني.[٤]

وإذا تأملت نصوص الكتاب والسنة في طلب هذا الأمر العظيم ألفيت ذلك قد ورد باستفاضة كبيرة جدا مع تنوع في الأساليب التي يمكن أن نوجز بعضها ثم نمثل عليها بعد ذلك:

١- الأمر به.

٢- جعله من الصفات اللازمة للمؤمنين.

٣- اعتبار فعل ما يضاده من الصفات اللازمة للمنافقين.

٤- جعله سببا للخيرية في هذه الأمة.

٥- بيان أن تركه سبب لوقوع اللعن والإبعاد.

٦- بيان أن فعله سبب للنجاة.

٧- بيان أن تركه سبب للهلاك.

٨- اعتباره سبب للنصر.

---

١) هذا من حيث الأصل، وإلا فقد يكون في بعض الأحيان والأحوال مندوبا أو محرما... وهناك أحوال أيضا يسقط فيها هذا الوجوب.

٢) انظر الإحياء (٢/٣٠٣-٣٠٨) و الفتاوى العراقية (١/٩٩) والآداب الشرعية (١/١٧١-١٧٣) و مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٩ وجامع العلوم والحكم ص ٢٨١ ...وغيره.

٣) تفسير ابن عطية (٥/١٦٦).

٤) شرح مسلم(١/ج٢/٢٢).

٩- اعتبار تركه سببا للذم والتوبيخ.

١٠- وصف من تركه وقعد عنه بالظلم.

١١- نفي الإيمان عمن قعد عنه ولو بالقلب.

١٢- الشهادة بالإيمان لفاعله، وتارة يجعله من أفضل أعمال المؤمنين.

١٣- تارة يقرنه بعدد من الحقوق والواجبات، ويجعلها معه في سياق واحد.

وبعد هذا العرض الموجز إليك ذكر بعض النصوص من الكتاب والسنة التي تدل على ما سبق فنقول:

* **من الأول:** قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.."[١] وقوله تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة"[٢] ومن ذلك أيضا ما رواه أبو سعيد الخدري رضى الله عنه مرفوعا: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده....."[٣] ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: "إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح عليكم، فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله، وليأمر بالمعروف ولينهى عن المنكر، ومن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[٤]

* **ومن الثاني:** قوله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[٥]

---

١) سورة آل عمران آية: ١٠٤.

٢) سورة النحل آية: ١٢٥.

٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٧٨(٦٩/١).

٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم(٣٦٩٤،٣٨٠١،٤١٥٦) وعند الترمذي في كتاب الفتن، باب: ٧٠ وقال: حسن صحيح حديث رقم (٢٢٥٧)(٥٢٤/٤).

٥) سورة التوبة آية: ٧١.

* **ومن الثالث:** قوله تعالى: "المنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف"[١] قال البيهقي رحمه الله: ثم إن الله تعالى جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرق بين المؤمنين والمؤمنات[٢]؛ لأنه قال: "المنافقون والمنافقات" وقال: "والمؤمنون والمؤمنات" فثبت بذلك أن أخص أوصاف المؤمنين وأقواها دلالة على صحة عقيدتهم وسلامة سريرتهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[٣]

* **ومن الرابع:** قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر...."[٤] وقد تقدم قول عمر رضي الله عنه: "من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله في هذه الآية".[٥]

* **ومن الخامس:** قوله تعالى: "لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون(٧٨)كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ".[٦]

* **ومن السادس:** قوله تعالى: " فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد فى الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين".[٧]

---

١) سورة التوبة آية: ٦٧.
٢) هكذا في المخطوط ٢٠/٣/ب والمطبوع ٢١٦/٦، ولعل الصواب (فرقا بين المؤمنين والمنافقين).
٣) المنهاج في شعب الإيمان (٢١٦/٣)
٤) سورة آل عمران آية: ١١٠.
٥) انظر ص ١٢ من هذا البحث.
٦) سورة المائدة آية: ٧٨-٧٩.
٧) سورة هود آية: ١١٦.

* **ومن السابع:** حديث أبي بكر رضي الله عنه في تصحيح مفهوم أخطأ فيه بعضهم: "أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون أن يغيروا ولا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب".[١][٢]

* **ومن الثامن:** قوله تعالى: "ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز(٤٠)الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر..."[٣].

* **ومن التاسع:** قوله تعالى: "لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون"[٤] قال ابن جرير رحمه الله: وكان العلماء يقولون: ما في القرآن آية أشد توبيخا من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها.

وأخرج في تفسيره بإسناد صحيح عن الضحاك أنه قال في هذه الآية: ما في القرآن آية أخوف عندي منها: أننا لا ننهى.[٥]

* **ومن العاشر:** قوله تعالى: "واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين"[٦]

---

١) أخرجه الإمام أحمد رقم(١)، وابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم(٤٠٠٥)(١٣٢٧/٢) .

٢) انظر بعض ما ورد في التحذير من تركه من كتاب: تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٧٢-٧٩.

٣) سورة الحج آية: ٤١.

٤) سورة المائدة آية: ٦٣.

٥) تفسير الطبري تحقيق محمود شاكر (٤٤٩/١٠).

٦) سورة هود آية: ١١٦.

قال بعض المفسرين: (أراد بالذين ظلموا تاركي النهي عن المنكرات، أي لم يهتموا بما هو ركن عظيم من أركان الدين وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتبعوا طلب الشهوات واللذات واشتغلوا بتحصيل الرياسات).[١]

* **ومن الحادي عشر:** حديث ابن مسعود مرفوعا: "ما من نبي يبعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".[٢]

* **ومن الثاني عشر:** قوله تعالى: "ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا".[٣]

* **ومن الثالث عشر:** قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "إياكم والجلوس في الطرقات. فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر..."[٤] فقد اعتبره من جملة الأمور التي بها يباح الجلوس في الطرقات ... وإلا فيحرم، وهذا يدل على أنه حق

---

١) انظر: التفسير الكبير (٧٥/١٨)و فتح القدير (٥٣٤/٢)وتفسير القاسمي (١٨٠/٩).

٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٥٠)(٧٠/١) .

٣) سورة فصلت آية: ٣٣.

٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب: المظالم، باب: ٢٢ حديث رقم(٢٤٦٥) والإمام مسلم في كتاب: اللباس،باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، حديث رقم (٢١٢١)(١٦٧٥/٣).

واجب له؛ ثم إنه عده في أمور واجبة، وهي غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وهذه كلها من الواجبات كما هو معلوم.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب قطعا.... لكن هذا الوجوب لا يكون لازما في كل مطلوب شرعا ولا علي كل فرد في كل حال [فيما زاد على القلب].

إذا عرفت هذا وتبينته فاعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون واجبا، وقد يكون مستحبا، وقد يكون محرما، وقد يكون مكروها.....[1]

١) في المسألة تفصيل كثير يراجع في ذلك المصادر السالفة الذكر.

الفصل الثاني

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المعتزلة وأهل السنة

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة وموقف أهل السنة منه

المبحث الثاني: الوسيلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكم الخروج على السلطان وقتال المخالفين، وموقف أهل السنة من ذلك.

تمهيد:

بينا في الفصل الأول أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ من مبادئ المسلمين عامة، وعمل قرره الشارع الحكيم في أكثر من آية وحديث شريف، منها قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون".[1] وقول النبي ﷺ: "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده فلا يستجيب لكم".[2]

ولكن المعتزلة جعلت هذا المبدأ أصلا من أصولها، لأن لها فيه رأيا خاصا ومنهجا معينا في مدى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقبل أن نوضح رأي المعتزلة في هذا الأصل لا بد أن نعرف حقيقة الأمر، والنهي، والمعروف، والمنكر، عند المعتزلة، ولندع القاضي عبد الجبار يوضح لنا حقيقة كل على حدة:

فالأمر: هو قول القائل لمن هو دونه في الرتبة افعل.

والنهي: هو قول القائل لمن هو دونه لا تفعل.

وأما المعروف: فهو كل فعل عرف فاعله حسنه، أو دل عليه، ولهذا لا يقال في أفعال الله معروف، لما لم يعرف حسنها ولا دل عليه.

---

١) سورة آل عمران آية: ١٠٤.

٢) أخرجه الإمام الترمذي ، تحفة الأحوذي لمحمد بن عبد الرحمن المبارك فوري ج ٦ص ٣٩٠.

وأما المنكر: فهو كل فعل عرف فاعله قبحه، أو دل عليه، ولو وقع من الله القبح لا يقال إنه منكر لما لم يعرف قبحه ولا دل عليه.[١]

إذن المعروف عند المعتزلة هو الفعل الحسن الذي يفعله الفاعل وهو عالم بحسنه، أو أنه يوجد دليل على حسنه وذلك مثل الصلاة، وبناء على ذلك فأفعال الله تعالى عندهم لا يقال إنها معروف لأنها غير ظاهر حسنها وليس هناك دليل على حسنها وذلك مثل خلق الإنسان ونزول المطر.....

والمنكر عند المعتزلة هو الفعل القبيح، الذي يفعله الفاعل وهو عارف بقبحه، أو أنه يوجد دليل على قبحه، وذلك ومثل السرقة، وغيرها من الأفعال القبيحة، وبناء على ذلك ترى المعتزلة أنه لو وقع القبيح من الله تعالى- على خلاف في وقوع القبيح من الله تعالى- لا يقال عنه إنه منكر، لأنه غير معروف قبحه، وليس هناك دليل على قبحه.

وغرض المعتزلة من هذا الأصل في الواقع غرض نبيل، ومقصد حسن، وهو أنهم يسعون جاهدين من أجل أن لا يضيع المعروف، وأن لا يقع المنكر، وواجب عندهم الترتيب في تحقيق هذا الغرض النبيل، وذلك بأن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالحسنى أولا، فإذا تحقق الغرض بالحسنى فليس هناك مبرر للعنف والشدة، ويرون أن هذا الترتيب مقرر في العقول، أي أنه أمر منطقي، لا يحتاج إلى دليل، وفي قوله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله "[٢] إشارة إلى ذلك، لأنه سبحانه وتعالى أشار أولا إلى الصلح

١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٤١.
٢) سورة الحجرات آية: ٩.

بين المتخاصمين، وإزالة سوء الفهم، وإصلاح ذات البين بينهما، ثم المقاتلة إن لم يتحقق الغرض إلا بها.[١]

واعتقد أن المسلمين عامة يرون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن المعتزلة أطلقوا واشتطوا وبالغوا فيه.

ويرى القاضي عبد الجبار أن مشايخه أطلقوا القول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والواجب أن يفصل القول فيه فيقال:

المعروف ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب.

القسم الثاني: المندوب إليه.

فالأمر بالقسم الأول واجب، والأمر بالقسم الثاني مندوب وغير واجب وذلك لأن حال الأمر لا يزيد على حال الفعل المأمور به في الوجوب.

والمناكير كلها من باب واحد، في وجوب النهي عنها، وذلك لأن النهي إنما يجب لقبحها، والقبح ثابت في الجميع.[٢]

والإمام الزمخشري يوضح لنا رأى المعتزلة في هذا الأصل عند تفسيره لقوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"[٣] وخلاصة قوله: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات،ولا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشر، لأن الجاهل ربما نهى عن معروف أو أمر بمنكر، وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه، فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع

١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٧٤١.

٢) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٤٥٢.

٣) سورة آل عمران آية: ١٠٤.

الغلظة، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماديا، وعن النبي ﷺ "أنه سئل وهو على المنبر: من خير الناس؟ قال: آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم" وعنه ﷺ "من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه". والأمر بالمعروف تابع للمأمور به، إن كان واجبا فواجب وإن كان ندبا فندب، وأما النهي عن المنكر فواجب كله، لأن جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح، وشرائط النهي: أن يعلم الناهي أن ما ينكره قبيح، لأنه إذا لم يعلم لم يأمن أن ينكر الحسن، وأن لا يكون ما ينهى عنه واقعا، لأن الواقع لا يحسن النهي عنه، وإنما يحسن الذم عليه،والنهي عن أمثاله، وأن لا يغلب على ظنه أن المنهي يزيد في منكراته، وأن لا يغلب على ظنه أن نهيه لا يؤثر لأنه يكون عبثا، وشرط الوجوب: أن يغلب على ظنه وقوع المعصية نحو أن يرى الشارب قد تهيأ لشرب الخمر بإعداد آلاته، وأن لا يغلب على ظنه أنه إن أنكر لحقته مضرة عظيمة، وعليه أن يباشر الإنكار بالسهل، فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب، لأن الغرض هو إزالة المنكر، قال تعالى: "فأصلحوا بينهما" ثم قال: "فقاتلوا".[١][٢]

****

١) تفسير الكشاف للزمخشري (٤٥٢/١).

٢) الأصول الخمسة عند المعتزلة وموقف السلفيين منها د. صالح زين العابدين الشيبي– رسالة ماجستير جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية– ص ١١٩ وما بعدها بتصرف

المبحث الأول
حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة وموقف أهل السنة منه

أولا: عند المعتزلة:

لمعرفة حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة؛ لا بد أن نسوق شيئا من أقوالهم في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

يقول القاضي عبد الجبار: (اعلم أنه لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....)[١]

ويقول في موضع آخر: (واعلم أن المقصود في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو: أن لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر، فإذا ارتفع هذا الغرض ببعض المكلفين سقط عن الباقين، فلهذا: قلنا أنه من فروض الكفايات....)[٢]

ويقول الإمام الزمخشري رحمه الله: (.... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات.....)[٣]

من خلال ما سبق من أقوال أئمة المعتزلة؛ يتضح حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة، وهو أنه واجب كفائي

---

١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٤٢.

٢) المصدر السابق ص ١٤٨.

٣) تفسير الكشاف للزمخشري (٤٥٢/١).

* **أدلة المعتزلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه كفائي:**

يقول القاضي عبد الجبار: والذي يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر....."[١] يقول القاضي: فالله تعالى مدحنا على ذلك، فلولا أنها من الحسنات الواجبات وإلا لم يفعل ذلك.

وأما السنة فقوله ﷺ: "ليس لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل....."[٢]

وأما الإجماع: يقول القاضي: وأما الإجماع، فلا إشكال فيه، لأنهم اتفقوا عليه.[٣]

* **أدلة المعتزلة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي:**

أدلة المعتزلة في هذا الشأن كثيرة، منها:

من الكتاب: قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"[٤] يقول الإمام الزمخشري: (إن من في قوله تعالى "ولتكن منكم" للتبعيض؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات).[٥]

---

١) سورة آل عمران آية: ١١٠.
٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٦/٦).
٣) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٤٥.
٤) سورة آل عمران آية: ١٠٤.
٥) تفسير الكشاف للزمخشري (٤٥٢/١).

ومن السنة: قوله ﷺ: وقد سئل وهو على المنبر: من خير الناس؟ قال: آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم.[١] ففي هذا الحديث دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب وجوب عين؛ إذ أن الأمر فيه للترغيب، ولو كان واجبا وجوب عين لما كان كذلك.[٢]

* **أقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة:**

قسم المعتزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبارين:

الأول: باعتبار الحكم:

يرى القاضي عبد الجبار أن مشايخه أطلقوا القول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والواجب أن يفصل القول فيه، فيقال: المعروف ينقسم إلى:

أ- ما يجب، والأمر بهذا القسم واجب.

ب- المندوب إليه: والأمر بهذا القسم غير واجب؛ لأن حال الأمر لا يزيد عن حال الفعل المأمور به في الوجوب.

ثم قال: وأما المناكير؛ فهي كلها من باب واحد في وجوب النهي عنها، لأن النهي إنما يجب لقبحها والقبح ثابت في الجميع.[٣]

الثاني: باعتبار القائمين به:

قسم القاضي عبد الجبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبار القائمين به إلى قسمين:

---

١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٢/٦).

٢) تفسير الكشاف للزمخشري (٤٥٢/١).

٣) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٤٥٢.

أحدهما: ما لا يقوم به إلا الأئمة؛ وذلك كإقامة الحدود، وحفظ بيضة الإسلام، وسد الثغور، وتنفيذ الجيوش وما أشبه ذلك.

ثانيهما: ما يقوم به غير الأئمة من كافة الناس؛ وذلك مثل: النهي عن شرب الخمور، والزنا، والسرقة، وما أشبه ذلك، ولكن إذا كان هناك إمام مفترض الطاعة فالرجوع إليه أولى.[١]

ثانيا: موقف أهل السنة من حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة

ذكرنا فيما سبق أن المعتزلة يرون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي، وأن المعروف ينقسم إلى واجب ومندوب؛ أما المنكر: فقسم واحد. وأن بعضه يقوم به الأئمة، والبعض الآخر: يقوم به كافة الناس.

والآن سنقف إن شاء الله تعالى على رأى وموقف أهل السنة من المعتزلة في هذا الأصل فنقول وبالله التوفيق:

أولا: رأي أهل السنة في قول المعتزلة: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي:

إن أهل السنة والجماعة يوافقون المعتزلة في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي، ولذا فإن ابن تيمية يسوق بعض الآيات الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله"[٢] ثم يقول ابن تيمية : والله سبحانه وتعالى كما أخبرنا بأن هذه الأمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها، بقوله تعالى: " ولتكن منكم أمة

١) المصدر السابق ص ١٤٨.

٢) سورة آل عمران آية: ١١٠.

يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون "[1]

ويقول في موضع آخر: ولا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل أحد بعينه؛ بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن.[2]

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن أهل السنة يوافقون المعتزلة في قولهم: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي . والله أعلم.

ثانيا:رأي أهل السنة في تقسيم المعتزلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبار الحكم:

ذكرنا آنفا أن المعتزلة يرون: أن الأمر بالمعروف ينقسم إلى واجب ومندوب، وأن الأمر بالواجب واجب، والأمر بالمندوب مندوب إليه.

أما المنكر فكله من باب واحد في وجوب النهي عنه.

أما بالنسبة لأهل السنة، فيرى ابن تيمية: أن المعروف نوع واحد، كما أن المنكر نوع واحد، حيث يقول: وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا، وينهى عن المنكر مطلقا.[3] فابن تيمية إذا لا يقسم المعروف إلى واجب ومندوب كالمعتزلة، ويوافقهم في أن المنكر قسم واحد.

وأما الإمام الباجوري[4] رحمه الله فيرى: أن الأمر يتبع المأمور به، فإن كان مندوبا كان الأمر مندوبا، وإن كان واجبا كان الأمر واجبا. وكذلك النهي

---

١) سورة آل عمران آية: ١٠٤.

٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ١١، ١٤، ١٥.

٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٢٢.

٤) هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري نسبة إلى الباجور مركز بمحافظة المنوفية ، ولد سنة ١١٩٨هـ ونشأ في حجر والده وقرأ عليه القرآن، وقدم إلى الأزهر في طلب العلم سنة ١٢١٢هـ أخذ عنه كثير من العلماء كالشيخ محمد الأمير الكبير، والشيخ عبد الله الشرقاوي، له مؤلفات عديدة منها رسالة في (لا إله إلا الله) للشيخ الفضالي وتحفة المريد شرح جوهرة التوحيد... وغيرها توفى سنة ١٢٧٧هـ.

فيندب النهي عن المكروه، ويجب النهي عن المحرم.[١]

ولعل هذا القول الأخير أقرب إلي الصواب؛ وذلك لأن المندوب إذا لم يفعله الإنسان فلا شئ عليه فيلزم أن يكون كذلك إذا لم يؤمر به من باب أولى. وكذلك المكروه لا يجب على الإنسان تركه، فيلزم أن لا يجب عليه النهي من باب أولى.

وعلى ذلك: فقول المعتزلة المنكر كله من باب واحد في وجوب النهي عنه باطل، لا يوافقهم عليه أهل السنة، أما قولهم المعروف ينقسم إلى واجب ومندوب فهذا مما يتفق معهم فيه أهل السنة. والله أعلم.

ثالثا: رأي أهل السنة في تقسيم المعتزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر إلى القائمين به:

ذكرنا فيما سبق أن المعتزلة يقسمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ما يقوم به الأئمة من جهاد وإقامة الحدود، وإلى ما يقوم به غيرهم من أمر بالصلاة ونهي عن ارتكاب المحرمات، كالزنا وشرب الخمر.

والآن لنعرف رأي أهل السنة في هذا: إن أهل السنة يتفقون مع المعتزلة في هذا التقسيم، ولذا فإنهم يقولون: إن المحتسب له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة كأمر العامة بالصلاة في مواقيتها، وتعاهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو أخرج عن الآذان المشروع ألزمه بذلك واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم.... ثم قالوا: وأما القتل ونحوه فليس للمحتسب التعرض له؛ إذ أنه من خصائص السلطان، ولذا فإنهم يعتبرون أولي الأمر صنفين، أهل اليد والقدرة، وهم الولاة والأمراء، وأهل العلم والكلام وهم العلماء.[٢]

---

١) تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص ٢٠٢.

٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٦٨، والحسبة لابن تيمية ص ١٨.

******

المبحث الثاني:
الوسيلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وحكم الخروج على السلطان وقتال المخالفين، وموقف أهل السنة من ذلك.

أولا: رأي المعتزلة في:

* الوسيلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
* حكم الخروج على السلطان وقتال المخالفين.
* هل يفرقون بين قتال الكافر والفاسق؟

للوقوف على رأي المعتزلة في هذه المسائل لا بد من ذكر بعض النصوص الواردة عنهم أو التي نقلت عنهم، وهاك بعضها:

يقول القاضي عبد الجبار: واعلم أن المقصود بالأمر بالمعروف إيقاع المعروف، وبالنهي عن المنكر زوال المنكر، فإذا ارتفع الغرض بالأمر السهل لم يجز العدول عنه إلى الأمر الصعب.[١]

ويقول الإمام الزمخشري وهو يتكلم عن رأي المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (....وعليه أن يباشر الإنكار بالسهل، فإذا لم ينفع ترقى إلى الصعب، لأن الغرض هو إزالة المنكر.)[٢]

ويقول الإمام الأشعري: (... أجمعت المعتزلة إلا الأصم، على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان واليد والسيف كيف قدروا على ذلك؟)[٣] ويقول في موضع آخر: (إن المعتزلة قالوا: إذا كنا جماعة وكان الغالب عندنا أن نكفي مخالفينا، عقدنا للإمام ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا، فإن دخلوا في قولنا الذي هو التوحيد، وفي قولنا

---

١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٤٤.
٢) تفسير الكشاف للزمخشري (٤٥٢/١).
٣) مقالات الإسلاميين (٢٧٨/١).

بالقدر، وإلا قتلناهم.... وأوجبوا الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة إذا أمكنهم ذلك وقدروا عليه...)[١]

ويقول المسعودي وهو يحكي رأي المعتزلة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (وأما القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الأصل الخامس، فهو أن ما ذكر على سائر المؤمنين واجب على حسب استطاعتهم في ذلك بالسيف فما دونه، وإن كان كالجهاد، ولا فرق بين مجاهدة الكافر والفاسق.)[٢]

من خلال هذه الأقوال يتبين لنا أن المعتزلة يرون أن الوسيلة في الأمر بالمعروف أن يبدأ بالحسنى، فإذا لم يفد انتقلنا إلى اللسان، فإذا لم يفد انتقلنا إلى اليد، فإذا لم يفد انتقلنا إلى السيف، فهم إذا يبدؤون من الأسهل إلى ما هو أكبر منه، ولو احتاج الأمر إلى السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا بأس في ذلك.

ثم هم بناء على استعمال السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يرون قتال المخالف لهم؛ سواء كان سلطانا أو غيره من عامة الناس إذا كانوا جماعة وفي مقدورهم ذلك، ولذا قالوا: بوجوب الخروج على السلطان الجائر وقتال المخالفين لهم. كما يتبين لنا أنهم لا يفرقون بين قتال الكافر والفاسق، وقد تعلقوا في قولهم الوسيلة في الأمر بالمعروف أن يبدأ بالحسنى... حتى السيف ببعض النصوص منها: قوله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله ..... الآية"[٣] حيث قالوا: إن الله أمر بإصلاح ذات البين أولا ثم

---

١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٤٤.
٢) مروج الذهب (٣/٢٣٥).
٣) سورة الحجرات آية: ٩

انتقل منه إلى المقاتلة؛ مما يدل على ما قلناه من أن الوسيلة تبدأ بالأسهل إلى الأكبر، وأن المقاتلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[١]

ثانيا: المناقشة مع بيان رأي أهل السنة في:

* الوسيلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
* حكم الخروج على السلطان وقتال المخالفين.
* قول المعتزلة أنه لا فرق بين قتال الكافر والفاسق.

أولا: مناقشة رأي المعتزلة في الوسيلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع بيان رأي أهل السنة:

عرفنا عند بيان رأي المعتزلة في هذا أنهم يرون أن الوسيلة في ذلك أن يبدأ بالأسهل إلى الأصعب، من الحسنى إلى اليد إلى السيف. وقد تعلقوا بشبهات منها، قوله تعالى: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله "[٢]

وجه الدلالة:

يقول القاضي عبد الجبار: إن الله تعالى أمر بإصلاح ذات البين أولا؛ ثم بعد ذلك بما يليه إلى أن انتهى إلى المقاتلة ..... [٣]

المناقشة:

يقال لهم: إن الترتيب الذي ورد في الآية، إنما هو بخصوص فئتين متقاتلتين، ولا يمكن أن يكون أمرهم ونهيهم عن المنكر، إلا بمحاولة الصلح

---

١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٤٤.

٢) سورة الحجرات آية: ٩.

٣) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٤٤.

أولا، ثم بقتال من لم يقبل ذلك ثانيا، لأن الحال الذي عليه كل من الفئتين يقتضي ذلك.

أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموما، فهو مرتب بترتيب النبي ﷺ وهو باليد أولا؛ وذلك بمحاولة منع ارتكاب المعاصي التي حرمها الله، وليس بقتال من يرتكبها، وإذا لم يستطع المسلم أن يغير المنكر بيده فليكن نهيه عن المنكر وأمره بالمعروف بلسانه، فإذا كان فعل اللسان سيرتب عليه ضررا لا يستطيع معه الأمر والنهي فلينكر المنكر بقلبه. قال النبي ﷺ: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[1] وهذا هو الترتيب الذي سار عليه السلف. وعلى ذلك: فاستدلال المعتزلة بالآية على أن الترتيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يبدأ من الأسهل إلى الأصعب باطل.

من خلال هذا العرض؛ يتبين لنا أن المعتزلة قد خالفوا أهل السنة في ترتيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالمعتزلة يبدؤون من الأسهل إلى الأصعب من الحسنى إلى اليد إلى السيف؛

أما أهل السنة: فعلى النقيض من ذلك يبدؤون باليد من دون قتال، ثم اللسان ثم القلب؛[2] استنادا إلى حديث أبي سعيد الخدري "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[3]

---

١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان(٣٢/١).

٢) انظر شرح جوهرة التوحيد ص ٤٧٠ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٨ بتصرف يسير.

٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان(٣٢/١) .

كما أن المعتزلة يستعملون السيف في الأمر بالمعروف .... بخلاف أهل السنة، فلا يستعملونه[١] استنادا إلى الحديث المذكور حيث قصر الإنكار على اليد ثم اللسان ثم القلب، ولم يشر إلى السيف، وإلى الأحاديث الناهية عن حمل السلاح على المسلمين والقتال بينهم مثل قوله ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[٢]. وقوله ﷺ فيما يرويه ابن عمر رضي الله عنه "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[٣]

واستنادا إلى القاعدة العامة إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الراجح، وبما أن إنكار المنكر بالسيف قد يؤدي إلى مفسدة أكبر من المنكر الموجود لما فيه من إثارة الفتن وسفك الدماء؛ لذا كان تركه أولى.[٤]

ثانيا: مناقشة رأي المعتزلة في حكم الخروج على السلطان وقتال المخالف لهم مع بيان رأي أهل السنة:

عرفنا عند عرضنا لرأي المعتزلة في هذا: أنهم يرون وجوب الخروج على السلطان الجائر وقتال المخالف لهم في أصولهم.

ونقول لهم: ما الذي تقصدونه بوجوب الخروج على السلطان؟ هل هو الخروج على السلطان الكافر والمرتد عن الإسلام؟ أم الخروج على السلطان الجائر والمخالف لكم في أصولكم؟

إن كان الأول؛ فهذا نتفق معكم فيه، فإن من ارتد عن الإسلام يجب قتاله حتى يعود إلى الإسلام أو يزول بموت أو غيره، لما روي عن أم المؤمنين أم

---

١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٠، ٢١، والمقالات (٢/٤٥١،٤٥٢).

٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان،باب قول النبي ﷺ: " من حمل علينا السلاح فليس منا "(١/٤٤).

٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان،باب : " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض "(١/٣٧)

٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٠،٢١

سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "... إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. فقالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة "[1] ومثله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه حيث قال: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم"[2]

فمن خلال هذه النصوص النبوية الشريفة يتبين لنا وجوب طاعة الحاكم المسلم الذي لم يعلن الكفر ولم يمنع الصلاة، ومعنى ذلك أنه في حالة كفر الإمام فللرعية منازعته الأمر. ويؤيد هذا ما فعله أبو بكر رضي الله عنه مع أهل الردة.

وإن كان الثاني: وهو وجوب الخروج على السلطان الجائر والمخالف لكم في أصولكم. فهذا القول مردود لتضافر الأدلة من الكتاب والسنة بالأمر بطاعة الأئمة حتى ولو كانوا جائرين، والنهي عن قتالهم ما لم يكفروا.

من ذلك، قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم.... "[3] ومن ذلك أيضا حديث أم سلمة السابق الذكر، والذي فيه قول الصحابة للرسول ﷺ: ".... ألا نقاتلهم؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة". فقد نهى النبي ﷺ عن قتال الأئمة ولو كانوا

---

١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة،باب:وجوب الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما وصلوا.(٣/١٤٨٠)

٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة،باب:وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣/ ١٤٧٠)

٣) سورة النساء آية: ٥٩

جائرين ما داموا يقيموا الصلاة. ومن ذلك أيضا حديث عبادة بن الصامت: "بايعنا رسول الله على السمع والطاعة.... وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا...." فقد نهى ﷺ في هذا الحديث عن منازعة الأئمة الأمر ما لم يكفروا، ومثل ذلك أيضا: حديث سلمة بن يزيد الجحفي عندما سأل الرسول ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ﷺ، ثم سأله الثانية أو الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم"[١] ففي هذا الحديث أمر من النبي عليه الصلاة والسلام للأمة بالسمع والطاعة حتى ولو كان الحاكم ظالما وجائرا.

ولأن في الخروج على الأئمة من المفاسد أكثر من المصالح التي يراد تحصيلها؛ إذ أن الخروج عليهم قد يؤدي إلى سفك الدماء واستحلال الحرام،والقاعدة العامة إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الراجح.[٢]

وبما أن تركهم وما هم عليه من جور أهون من سفك الدماء؛ لذا كان أولى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (... ولهذا أمر ﷺ بالصبر على جور الأئمة ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، "أدوا إليهم حقوقهم واسألوا الله حقوقكم"[٣]... ثم قال: إن من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة....)[٤]

---

١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان،باب:ما جاء في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (١٤٧٤/٣،١٤٧٥)

٢) شرح الواسطية ص ٦٢٢، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٠، ٢١

٣) أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الفتن باب: في الأثرة وما جاء فيه، قال: حديث حسن صحيح (٤٨٢/٤)

٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٠

ما ذكرنا إنما هو بالنسبة للإمام.

أما ما سوى الإمام من عامة الناس، فنقول: إن كانت المعتزلة ترى قتالهم لكفرهم وارتدادهم عن دين الإسلام، فنحن نوافقهم على ذلك، بدليل عمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع أهل الردة.

وإن كانوا يرون قتالهم؛ لأنهم خالفوا أصولهم أو لأنهم ارتكبوا الكبائر، فنقول: أما مخالفتهم لأصولكم، فلا يعتبر كفرا يوجب قتالهم؛ بل هو سلامة من البدعة ودخول السنة.

وأما ارتكاب الكبائر: فكذلك لا يوجب قتالهم؛ وذلك لأن بعض الكبائر لها حدود، فيقام الحد على مرتكبيها إذا بلغ أمرهم السلطان وثبتت الكبيرة بإقرار أو شهود، وإذا لم يبلغ السلطان أمرهم فعلى المسلم لأخيه المسلم النصيحة، ومحاولة منعه ارتكاب المحرمات بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه. ثم إن منع المنكر باليد لا يعني القتال بالسيف– كما بينا ذلك آنفا– عند الرد على شبهة المعتزلة في ترتيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعلى ذلك؛ فإن صاحب الكبيرة لا يقاتل لما بينا أن له حدود، ولأن القتال لا يجب إلا للكفار والمرتدين، وهو ليس كذلك.

ونقول لهم أيضا: لو أوجبتم قتال صاحب الكبيرة لناقضتم قولكم في المنزلة بين المنزلتين، فإنكم ترون أن صاحب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، لا كافر ولا مؤمن، وعللتم[1] عدم إطلاق الكفر عليه؛ لأنه يعامل معاملة المسلم، ومن معاملته أنه لا يقتل كما يقتل الكافر.

وعلى ذلك فصاحب الكبيرة لا يقاتل باتفاق منا ومنكم.

منا: لأنه مؤمن وله حدود.

---

١) الانتصار للخياط ص ١١٨

ومنكم: لأنه ليس بكافر.

ثالثا: مناقشة المعتزلة في قولهم: إنه لا فرق بين قتال الكافر والفاسق مع بيان رأي أهل السنة.

عرفنا عند عرضنا لرأي المعتزلة في هذا أنهم لا يفرقون بين قتال الكافر والفاسق؛ لأنهم يرون قتال كل مخالف لهم.

ونقول لهم: إن قولكم إنه لا فرق بين قتال الكافر والفاسق على إطلاقه مردود؛ لأن الفسق ليس كله كفرا.

يقول ابن القيم رحمه الله مبينا أن الفسق منه ما هو كفر يخرج عن الإسلام، ومنه لا يخرج عن الإسلام(.. وأما الفسوق: فهو في كتاب الله نوعان: مفرد مطلق ومقرون بالعصيان، والمفرد نوعان أيضا: فسوق كفر يخرج عن الإسلام، وفسوق لا يخرج عن الإسلام، فالمقرون كقوله تعالى: "واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون").[١] والمفرد: الذي هو فسوق كفر، كقوله تعالى: "... يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وما يضل به إلا الفاسقون"[٢] وقوله تعالى: "ولقد أنزلنا إليكم آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون"[٣] وقوله تعالى: "وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون".[٤]

---

١) سورة الحجرات آية: ٧

٢) سورة البقرة آية: ٢٦

٣) سورة البقرة آية: ٩٩

٤) سورة السجدة آية: ٢٠

وأما الفسوق الذي لا يخرج عن الإسلام، فكقوله تعالى: "... وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم"[١] وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"[٢][٣]

نلاحظ من كلام ابن القيم؛ أن مرتكب الكبيرة فاسق؛ إلا أنه ليس بكافر، وانتم معشر المعتزلة تقولون: إن مرتكب الكبيرة ليس كافرا لما معه من الإيمان بالله ورسله، بل في منزلة بين منزلتين، فكيف تجعلون قتاله مثل قتال الكافر؟

ومما يدل على أن مرتكب الكبيرة لا يقاتل أنه مؤمن فاسق، وقد قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، ومن قال لا إله إلا الله لا يحل قتاله، لما روي أنه ﷺ بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين، وأنهم التقوا، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وأن رجلا من المسلمين قصد غفلته. قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله، فقتله، فجاء البشير إلى النبي ﷺ فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله فقال: أقتلته؟ قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين، وقتل فلانا وفلانا، وسمى له نفرا، وإني حملت عليه، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله.

---

١) سورة البقرة آية: ٢٨٢
٢) سورة الحجرات آية: ٦
٣) مدارج السالكين (١/٣٥٩، ٣٦٠)

قال رسول الله ﷺ: أقتلته؟ قال: نعم. قال النبي ﷺ: فكيف تصنع ب "لا إله إلا الله"إذا جاءت يوم القيامة؟[1]

ففي هذا النص النبوي دلالة واضحة على أن من قال "لا إله إلا الله" لا يقاتل، وصاحب الكبيرة قد قال لا إله إلا الله. والله أعلم

****

١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله.(٩٧/١، ٩٨)

الخاتمـــة

من خلال بحثنا لأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة وموقف أهل السنة منه توصلنا إلى نتائج عديدة منها:-

١-يطلق المعروف بصفة عامة على كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه. وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الخلق وهو من الصفات الغالبة، بمعنى أنه معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.

٢-الأصل في المنكر ما أنكره الله و رأوه قبيحا فعله ولذلك سميت معصية الله منكرا لأن أهل الإيمان يستنكرون فعلها ويستعظمون ركوبها. فهو مبغض من قبل المجتمع المسلم، وممقوت ومنكر بينهم.

٣-هناك حكم عظيمة تتحقق عند القيام بهذا الجانب العظيم من الدين... وإذا تأملنا هذه الحكم نجدها إما راجعة ومتعلقة بالآمر الناهي، وإما راجعة إلى المأمور المنهي، وإما عامة للجميع...

٤-أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب قطعا.... لكن هذا الوجوب لا يكون لازما في كل مطلوب شرعا ولا علي كل فرد في كل حال [فيما زاد على القلب].

إذا عرفت هذا وتبينته فاعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون واجبا، وقد يكون مستحبا، وقد يكون محرما، وقد يكون مكروها...

٥-المعروف عند المعتزلة هو الفعل الحسن الذي يفعله الفاعل وهو عالم بحسنه، أو أنه يوجد دليل على حسنه وذلك مثل الصلاة، وبناء على ذلك فأفعال الله تعالى عندهم لا يقال إنها معروف لأنها غير ظاهر حسنها وليس هناك دليل على حسنها وذلك مثل خلق الإنسان ونزول المطر.....

٦-المنكر عند المعتزلة هو الفعل القبيح، الذي يفعله الفاعل وهو عارف بقبحه، أو أنه يوجد دليل على قبحه، وذلك ومثل السرقة، وغيرها من الأفعال القبيحة، وبناء على ذلك ترى المعتزلة أنه لو وقع القبيح من الله تعالى- على خلاف في وقوع القبيح من الله تعالى- لا يقال عنه إنه منكر، لأنه غير معروف قبحه، وليس هناك دليل على قبحه.

٧-المعتزلة يوافقون أهل السنة في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي.

٨-المعتزلة يقسمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبارين:

أ. باعتبار الحكم وهو أن المعروف ينقسم إلى واجب ومندوب، أما المنكر فقسم واحد؛ فهم يوافقون أهل السنة في الأمر بالمعروف، ويخالفونهم في المنكر؛ لأن الأمر بالشيء تابع للمأمور به عند أهل السنة، فإن كان واجبا فواجب، وإن كان مندوبا فمندوب، ومثله المكروه والمحرم فيندب النهي عن المكروه ويجب النهي عن المحرم.

ب. باعتبار القائمين به وهو أن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما هو خاص بالأئمة، ومنه ما هو خاص بمن سواهم من الرعية، وهذا مما يوافقون فيه أهل السنة أيضا.

٩-المعتزلة يخالفون أهل السنة في الوسيلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الترتيب، فهم يبدؤون بالأسهل إلى ما هو أكبر منه حتى السيف بخلاف أهل السنة فعلى العكس يبدؤون باليد من دون استعمال السيف حتى القلب، فالسيف عند أهل السنة لا يستعمل في الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، كذلك الترتيب كما ذكرت يبدأ بالأكبر حتى الأقل من اليد حتى القلب.

١٠- يخالف المعتزلة أهل السنة في الخروج على السلطان فهم يجيزون الخروج عليه بخلاف أهل السنة فلا يجيزون ذلك ما دام مقيما للصلاة.

١١- المعتزلة لا يفرقون بين قتال الكافر والفاسق بخلاف أهل السنة؛ فالفاسق عندهم لا يقاتل ما دام فسوقه لم يخرجه من الإسلام إلى الكفر.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من بحثي لأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة مع بيان موقف أهل السنة منها .والله أعلم.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم – تنزيل من رب العالمين

٢- إحياء علوم الدين– أبو حامد الغزالي–مطبعة الحلبي– القاهرة ١٣٥٨هـ

٣- أدب الدنيا والدين– الماوردي– دار الكتب العلمية– بيروت ط١ ١٤٠٧هـ

٤- أصول الدعوة– عبد الكريم زيدان– مكتبة المنار الإسلامية ط٣– ١٣٩٦هـ

٥- أضواء البيان– محمد الأمين الشنقيطي– عالم الكتب بيروت

٦- الإبانة عن أصول الديانة– أبو الحسن الأشعري– الجامعة الإسلامية– المدينة المنورة١٩٧٥م

٧- الاعتقاد– البيهقي– تصحيح محمد مرسي– الناشر حديث أكادمي باكستان

٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه– خالد السبت– المنتدى الإسلامي ط١ ١٩٩٥م

٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– ابن تيمية– تحقيق صلاح الدين المنجد– ط١– دار الكتاب الجديد– لبنان

١٠-الأصول الخمسة عند المعتزلة وموقف السلفيين منها– صالح زين العابدين الشيبي– رسالة ماجستير– أم القرى

١١-الانتصار– أبو الحسن الخياط– تحقيق د. نيبرج دار الكتب المصرية.

١٢-الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به- أبو بكر الباقلاني- مؤسسة الخانجي ١٩٦٣م

١٣-البداية والنهاية- ابن كثير- مكتبة المعارف بيروت ط٣- ١٤٠٠هـ

١٤-التفسير القيم- جمع محمد أويس الندوي- تحقيق محمد حامد الفقي- دار الكتب العلمية- بيروت ١٣٩٨هـ

١٥-التفسير الكبير- فخر الدين الرازي- دار إحياء التراث العربي- بيروت ط٣

١٦-الفتاوى الكبرى- ابن تيمية- دار المعرفة بيروت ١٣٩٨هـ

١٧-الفصل في الملل والأهواء والنحل- ابن حزم – مكتبة الخانجي- القاهرة

١٨-الكشاف عن حقائق التنزيل في وجوه الأقاويل- الزمخشري- دار الفكر بيروت

١٩-الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- عبد الرحمن بن أبي بكر الدمشقي- مطبعة مكتبة ابن باز

٢٠-المستدرك- محمد بن عبد الله الحاكم- دار الكتب العلمية- بيروت

٢١-الملل والنحل- الشهرستاني- تحقيق محمد عبد العزيز الوكيل- مؤسسة الحلبي

٢٢-المعتزلة- زهدي جار الله- ط٢- بيروت الأهلية للنشر والتوزيع

٢٣-النهاية في غريب الحديث- مجد الدين بن الأثير – تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي- المكتبة الإسلامية

٢٤-تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد- ابراهيم اللقاني- مكتبة محمد علي صبيح- القاهرة ١٩٦٤م

٢٥-تفسير الطبري- ابن جرير- البابي الحلبي- القاهرة ط٣- ١٣٨٨هـ

٢٦-تفسير ابن كثير- ابن كثير- دار المعرفة بيروت- ١٤٠٢هـ

٢٧-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- عبد الرحمن بن ناصر السعدي- المطبعة السلفية

٢٨-سنن أبي داود- تحقيق الفقي- دار الكتاب الجديد- ط١ لبنان

٢٩-سنن الترمذي- تحقيق أحمد شاكر- مطبعة الحلبي- ط١- ١٣٨٢هـ

٣٠-سنن النسائي-مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب- ط١- ١٣٨٢هـ

٣١-شرح الأصول الخمسة- القاضي عبد الجبار- تعليق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم- تحقيق عبد الكريم عثمان- مطبعة الاستقلال الكبرى

٣٢-شرح مسلم- محي الدين النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط١- ١٣٤٧هـ

٣٣-صحيح البخاري- المكتبة الإسلامية -استانبول

٣٤-صحيح مسلم- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- المكتبة الإسلامية – استانبول

٣٥-غرائب القرآن ورغائب الفرقان- نظام الدين القمي- تحقيق إبراهيم عطوة- البابي الحلبي ط١ ١٣٨٩هـ

٣٦-فتح الباري- ابن حجر- دار المعرفة – بيروت

٣٧-في ظلال القرآن- سيد قطب- مطبعة الحلبي- القاهرة- ط٢

٣٨-لسان العرب- ابن منظور- دار لسان العرب- بيروت

٣٩-مدارج السالكين- ابن القيم- تحقيق محمد حامد الفقي- دار الكتاب العربي

٤٠-مسند الإمام أحمد- تحقيق أحمد شاكر- دار المعارف- مصر

٤١-مفتاح دار السعادة- محمد بن أبي بكر الدمشقي- دار الكتب العلمية

٤٢-مروج الذهب ومعادن الجوهر- الحسين بن علي المسعودي- تحقيق محي الدين عبد الحميد- دار الرجاء – بغداد

٤٣-مقالات الإسلاميين- أبو الحسن الأشعري- تحقيق محي الدين عبد الحميد- مكتبة النهضة ط٢- ١٣٨٩هـ القاهرة

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	١٥
الفصل الاول **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** **تعريفه، وحكمة مشروعيته، وفوائده، وحكمه**	
المبحث الأول	٢٠
تعريفه وحكمة مشروعيته	٢٠
فائدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحكمة مشروعيته	٢٢
المبحث الثاني	٣٥
حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر إلى ذاته	٣٥
الفصل الثاني **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المعتزلة وأهل السنة**	
تمهيد	٤٢
المبحث الأول	٤٦
حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة	٤٦
أدلة المعتزلة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي	٤٧

الموضـــــوع	الصفحة
أقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة	٤٨
موقف أهل السنة من حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٩
المبحث الثاني الوسيلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكم الخروج على السلطان وقتال المخالفين عند المعتزلة	٥٣
مناقشة أهل السنة للمعتزلة في الوسيلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٥٥
الخاتمة	٦٤
المصادر والمراجع	٦٧
فهرس الموضوعات	٧١